

شرح مقدمة في أصول التفسير (41) | الشرح الأول | الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا كان بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
احمة انك انت الها هاب - 00:00:01

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا هذه الليلة ايها الاخوة الكرام في فتاوى شيخ الاسلام التعافي مقدمة التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية آآ وصلنا عند قوا المصنف رحمة الله فـ سـاـة - 00:00:21

تقوية الاحاديث ما هو المقصود هنا ان تعدد الطرق مع عدم التشاير او الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول هذى هو الخلاصة اذا تعددت طرق الاحاديث والاثار، مع 48:00

الناس على ذلك الاتفاق هناء معهم التهابه - 00:01:21

انما يعرفها وينتفع بها في عند اه معرفة احوال الناقلين وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول. يعني الان لو اختبرنا وصبرنا احوال الناقلين محمدنا نا: فالانا من الدمام كامب ٢٠٢٣ حربا - ١٦:٥٢:٠٠

يُوافِق آن الثقات أو يُوافِر الأحاديث الصحيحة انتفعنا بذلك وعرفنا أن هذا الرجل من الظابطين هُذِي فائدة فإذا وجدنا أنه يخالف حكمًا في أحد أشياء عدْفنا إلى خط بـ ثم قال مَفْعِلٌ هُذَا هُذَا 00:02:43

يُنْتَفَعُ بِرَوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحَفْظِ وَبِالْحَدِيثِ الْمَرْسُلِ وَنَحْوِ ذَلِكِ. يَعْنِي لَوْ جَاءَنَا رَوَايَةُ مُجَاهِيلٍ لَكِنْ هُؤُلَاءِ الْمُجَاهِيلِ تَعْدَدُ الْطَّرُقُ اِلَى حِلْمَشِهِ، وَإِنْ تَعْمَلُنَا إِنْهُمْ لَمْ يَتَعْمَلُوكُمْ إِذْ هُمْ مُهَاجِرُونَ.

الحادي عشر: المصادفة ان اه يخبر به بنفس الموضوع يقول هذا المجاهيل هنا ارتفعت الجهة عنهم بمعنى في هذا الحديث وصح حديثهم صح

والسيء الحفظ لأن سيء الحفظ حديثه ضعيف وبالحديث المرسل ونحو ذلك. يعني المدلس المرسل هو كالعادة يطلق على وفي الغالب

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول التابعي او يقول فعل التابعي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويطلق على المنقطع قال ولها

ويقولون انه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره يعني انما كتبوه لاجل الشواهد والاعتبار. الاعتبار لأن عندنا ثلاثة اصطلاحات

تحت ترجمة واحدة قال فصل في الاعتبار والشواهد والمتابعات وعطفهم على بعض الصحيح ان الاعتبار كما نبه الحافظ في النكت

واستخراج الشواهد واستخراج المتابعات واستخراج مواقفات والعلل، ونحوها هذا لا يكون الا بالاعتبار يعني، بمعنى ان تعتبر بعض

الاحاديث مع بعض الشواهد والمتتابعات. الشواهد سوى الاحاديث حديث الصحابي اذا وافق حديث صحابي اخر في المعنى -

00:05:41

او في اللفظ هذا يعتبر شاهدا له مثل حديث اية المنافق ثلاث حديث ابي هريرة حديث عبد الله بن عمرو اربعة من كن فيك انا منافقا ذكر - 00:06:05

صفات المنافق هذا شاهد مع ان الحديدين في الصحيحين يعني لكن المقصود ايش انه يعتبر شاهدا حتى ولو صح آكل واحد منها باسناده لكن اذا كان الاسناد فيه ضعف - 00:06:22

فيقوى بعضها يصلح للشواهد كذلك المتتابعات ان يكون حديث صحابي واحد لكن الرواة يتتابع بعضهم بعضا على تخرجه او روایته من حديث ذلك الصحابي فنعرف ان الاسناد قد قوي الى ذلك الصحابي - 00:06:41
وقد تكون متابعة قاصرة وقد تكون متابعة تامة حسب ما يقسمه اهل الحديث قال ما لا يصلح لغيره يعني لا يصلح بمجرده. انما هذه الاحاديث التي فيها ضعف تصلح للشواهد والمتتابعات - 00:07:03

وعتبار بعضها بعض ماذا يصلح بمفردتها قال آآ ولهذا كان اهل العلم يكتبون مثل هذه الاحاديث. وهذا يجيب على سؤال يذكره كثير من الناس اذا قيل له ان مثلا تفسير ابن جرير في احاديث ضعيفة مثلا او - 00:07:22

ابن ابي حاتم او سنن الترمذى او مسنند احمد او نحوها من الكتب تجد بعض الناس يقول لماذا يخرجون الحديث الضعيف الجواب هنا يكتبون مثل هذه الاحاديث سواء مما يخرجونه في الكتب او مما يكتبونه في الصحف عندهم - 00:07:43
في كتبهم لاجل اعتبارها اما في الشواهد او في المتتابعات او في معرفة حفظ الرواة ضبطهم من عدمه سيكتبون هذه الاحاديث الباقيون مثلها هذا حديث يرويه ابن لهيعة - 00:08:05

فلا نرويه لانه سيء الحفظ. احترقت كتبها كذا او يرويه شهر بنحوها فلا فلا نرويه او غير ذلك من لا يكتبون كل هذه الاحاديث حتى احيانا يكتبون عن آآ من عرف بكثرة - 00:08:29

الخطأ او من عرف منهم يميز حديثه ببعضه من بعض الى غير ذلك. قال وقد قال احمد علي ابن حنبل رحمه الله قد اكتب حديث الرجل لاعتبره ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر - 00:08:47

فانه كان من اكثر الناس حديثا ومن خيار الناس لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط صار يعتبر بذلك ويستشهد وكثيرا ما يقترن هو والليث ابن سعد والليث حجة ثبت امام - 00:09:11

هذا مثال ذكره الشيخ وهو الشيخ آآ الامام الحافظ آآ عبد الله بن لهيعان لما احترقت كتبه ضعف حديث وحدت من حفظه فضعف فكانوا يكتبون حديثا ويخرجونه لاعتبار لانه قد تجد الحديث رواه مثلا هو - 00:09:34

او رواه غيره لكن ننظر فيه اذا وجدنا انه وافق غيره عرفنا انه مما حفظ ظبط. واذا وجدنا انه خالفه عرفنا انه مما اخطأ واذا وجدنا انه تفرد الغالب عليه انه من قبيل الضعيف - 00:09:55

هذا بالإضافة الى بعض تقييد بعض العلماء له ممن روی عنه احترق كتبه كالعبادلة ومنهم من لم يفرق المهم يعني مثلا ابن الامام النسائي لا يفرق يطبع حديثه كله حتى اذا روى حديثا - 00:10:18

عن شيخ له عن ابن لهيعة والليث ابن سعد يرويه عن شيخه عن الليث ابن سعد ويسقط واخر ويقول واخر يعني بالآخر لا يريد ان يذكره من هذا القبيل وهذا من مما عرف عنه النسائي - 00:10:38

توكيه رحمه الله يقول الشيخ وكما انهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي في سوء فيه سوء حفظ فانهم ايضا يضاعفون من حديث الثقة الصدق الطابط اشياء تبين لهم انه فيها بامر يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من اشرف علوم -

00:10:55

يعني المحدثين بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف وهذه مسألة وهي مسألة لانه لما ذكروا الحديث الصحيح عرفوه بأنه ما رواه او ما اتصل - 00:11:22

نقل العدل الظابط عن مثله الى منتهاه من غير علوء من غير شذوذ ولا علة قادحة الشرط نقل العدل الظابط عن مثله او السند بنقل العدل الظابط عن مثله هذا شرط يتفق فيه المحدثون - [00:11:47](#)

الاصوليون والفقهاء لكن الشرط ان يكون سليما او سالما من العلة والشذوذ هذا شرط للمحدثين خاص لان هذا لا يمكن معرفته الا باطلاع اهل الحديث الاطلاع الواسع على طرق الاحاديث. الحديث الواحد - [00:12:14](#)

تجده يجمع للحديث الواحد اكثر من طريق او عشرين طريقا او اكثر بل بعضهم يصل الى خمسين او الى اكثر ثم قد يعله ليس بطرقه وانما بطرق بآحاديث اخرى خارجة عنه - [00:12:38](#)

فيقول ان اصل هذا الحديث هو كذا وكذا ويخالفه ويقول هو ذاك الحديث وانما وهب فيه هذا الراوي فجعله ذاك الحديث اه احيانا يعرفون العلة بامر خارجي وهذا امر كاللهام بالنسبة لهم - [00:13:03](#)

ليس لان الله الهام لا وانما للخبرة والدرية مثل الفقهاء في معرفة استنباط الفقه من الاadle يكون لهم معرفة لا يستطيع ان يتوصل اليها كل احد لان من لم يكن ذا خبرة - [00:13:27](#)

لا يعرف الا ما ظهر والظاهر عند الفقهاء في الفقه عند الناس عموما هو مسألة ودليلها ولكن الفقهاء لا بما حصل لهم من كثرة اطلاع على دلائل الكتاب والسنة سبل الاستنباط - [00:13:48](#)

تجده يعرف ان هذا الاصل هذا الشبيبة تأتي به الشريعة يقول هذا لا لا يمكن هذا. الشريعة لا تأتي بهذا لا تأتي مثلا بتحريم هذا الشيء او لا تأتي بايحاب مثل هذا الشيء - [00:14:05](#)

كذا وكذا الى اخره آآ فتجد ان غيرهم قد يناظرهم فيه ولكن يسلم لهم حتى في علم الادب الشعر نقلت الشعر من علماء الادب تجد ان ان علماء الادب لهم درية بمعرفة الشعر حتى يميزوا الدخيل من الاصيل - [00:14:20](#)

ويميز ان هذا من شعر امرى القيس وليس من شعر ابن القيس مع ان غالب اسانيد علم الادب شعر الادب لا مما لا يعتمد عليه من حيث شروط التحديد اهل الحديث - [00:14:45](#)

يشترط فيه العدالة والضبط وكثير من نقلت هكذا لا ليسوا من اهل العدالة نعم من اهل الظبط لكن ليسوا من اهل العدالة مثلا ومع ذلك واذا اردت ان تعرف مثل هذا - [00:15:00](#)

انظر مثلا كتاب السيرة لابن هشام ابن هشام الحميري رحمه الله عالم بالادب وكثير من مرويات الشعر التي يرويها ابن اسحاق ابن اسحاق اخباري كبير اخباري ومحدث وراوية واسعة والمعرفة والحفظ - [00:15:14](#)

ومع ذلك يروي الشعر حسب ما وصله لكن ليس ذا معرفة به تجد ابن هشام مثلا يقول هذه هذه ليست وهذا ليس منه وهذا ليس من شعره وهذا مصنوع. يقول لك هذا مصنوع - [00:15:44](#)

تعرفونه هو الذي يسميه الفقهاء عفوا المحدثون الموضوع الى اخره اه هذا يسلم له مثل علم العلل هذا خاص باهل الحديث في اهل الحديث وقد يشاركونهم فيه غيره من شاركهم في علم الحديث. فيكون هو من محدث من هذه الحيثية - [00:16:05](#)

ولكن هذا نادر كما ان اهل الحديث علماء العلل فيهم نادرون كذلك من يدخل فيه من غيرهم اندر ثم يقول الشيخ وغلطه في يعني يعرفون ان الراوي قد غلط الثقة قد غلط - [00:16:30](#)

عرف اما بسبب ظاهر علة ظاهرة اما العلل الظاهرة التي ترجع الى الاسناد كونه منقطع كونه مرسل كونه ضعيف فلا هذا يستوي فيه المحدثون وغيرهم لكن المحدثون يعرفون الحديث الذي اساء اسناده - [00:16:49](#)

ظاهره الصحة الصحة ولذلك تجد بعض بعضهم يحتاط اذا لم يدرس الحديث دراسة وافية جميع من جميع جوانبه يحكم على ظاهره فيقول اسناده صحيح يقول رجاله ثقات او يقول متصل بالثقة - [00:17:12](#)

فهذا حكم على الظاهر وترك الباطن وهو العلل يعني كونه شاذ كونه كذا لانه احيانا يكون في الظاهر انه فيه مخالفة لكنه مع كثرة التتبع تجد انه وجد توبع على كل هذا من اغمض العلوم - [00:17:37](#)

يقول يعرف اما بسبب ظاهر كما عرفوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حال وانه صلی في البيت ركعتين وجعلوا

رواية ابن عباس لتزوجها حراما في بعض النسخ وهو محرم - 00:17:57

ولكونه لم يصلي مما وقع فيه الغلط. لأن حديث هذه المسألة هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى في في البيت ركعتين يوم الفتح ام لم يصلي ؟ ابن عباس يقول لم يصلي - 00:18:14

اسامة بن زيد يقول لم يصلي ابن عباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودخل معه اسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن شيبة فتح الباب بباب الكعبة فدخلوا واغلقوا الباب وصلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:26

الذى رأه في ظلمة البيت الكعبة الذى رأه يصلي بلال فلما خرجوا سأله ابن عباس سأله اسامة فقال اسامة لم يصلي انما دعا في نواحي البيت وابن عمر سأله بلالا - 00:18:42

اول ما خرج بلال استقبله عند الباب قال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت؟ قال نعم. صلى ركعتين بين العمودين جعل الباب خلفه فوصف صفة من ظبط - 00:19:01

هذا قال جعل عمودين عن يساره وعمود عن يمينه عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره واستدبر الباب وصلى يعني الى جهة معاكسة للباب هذه صفة من من ظبط وقال ركعتين حدهما - 00:19:14

ابن عباس اخبر بما روى عن ما حدثه به اسامة بن زيد واسامة نافى كنا في يخبر عن عدم علمه وذلك القاعدة عند العلماء ان اه انه زباده علم - 00:19:35

عنه زبادة علم فاخبر بها هذا هنا رجعوا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في في البيت ركعتين المسألة الثانية حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - 00:20:05

او وهو محرم ابن عباس يقول تزوجها وهو محرم. فكان ابن عباس يرى انه لا يأس ان يعني عقد عليها لا يأس للمحرم ان يعقد ان يتزوج وهو مذهب الحنفية تبعوه في ذلك - 00:20:17

واستدلوا بهذا الحديث وهو الحديث في الصحيح والمسألة فيها اصل حديث عثمان في صحيح مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب يعني لا يتزوج ولا يزوج هذا اصل - 00:20:37

وهذا النهي آآ طيب طيب كيف هذا؟ قالوا حديث رافع ايضا في الصحيح مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان الوسيط لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس محرم يوم الجعرانة - 00:21:00

لانه بعد حنين احرم النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة محرما. قال فكان تزوج في ذلك ان ميمونة كانت في مكة ورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان معه - 00:21:17

هو الذي اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج بعد ما حل بعدهما طاف في البيت وحل من عمرته خطبها الى نفسها فتزوج كان الوسيط بينهما فصاحب القضية - 00:21:36

رافع الذي هو باشر العقد هو الذي يقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه وهو حلال هذا مقدم فهنا عرفوا العلماء ان رواية ابن عباس عن اه رواية ابن عباس لهذا - 00:21:50

اما وهم فيه حملوه على الوهم والغلط يقول الشيخ وكذلك انه اعتمر اربع عمر وعلموا ان قول ابن عمر انه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط ابن عمر اخبره كما في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في - 00:22:08

في رجب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اكثر من اربع عمر ولذلك ردت عليه عائشة وقالت علموا ابو عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر ابا عمر ولم - 00:22:30

اعتبر الا في ذي القعدة وهو معه الحديبية الجعرانة لأن عمرة الجعرانة في اخر ذي القعدة في اول ذي القعدة. احرم في اول شوال ودخل مكة في ذي القعدة - 00:22:42

آآ عمرته مع حجته في ذي القعدة اه المهم انه لم يحرم برجب واكثر العلماء على ان ابن عمر واستدلوا بأنه لما ردت عليه عائشة - 00:23:00